

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/1
9 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستُعقد الدورة الثامنة والأربعون للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وستُعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت، الذي أُعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها

٣- وفقا لمقررات سابقة، ستسبق الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية اجتماعات لأربعة أفرقة عاملة على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ عملاً بالفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، أي من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. ووفقاً للترتيبات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية، لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، وذلك من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة أسبوع قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، أي في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(د) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. واجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية مرتين لمدة خمسة أيام عمل: من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومن ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

الأفرقة العاملة المجتمعة أثناء الدورة

٤- أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة من هذا القبيل في دورتها الثامنة والأربعين.

٦- وستصدر شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت كإضافة لهذه الوثيقة.

جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

- ٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها
- ٥- القضاء على التمييز العنصري:
- (أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية؛
- ٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)
- ٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان:
- (أ) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية،
- ٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣ (د - ٤٨)
- ١٠- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:
- (أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ؛
- (ب) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأُسَر؛
- (ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين؛
- ١١- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
- ١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٣- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة
- ١٤- التمييز ضد الشعوب الأصلية

١٥- أشكال الرق المعاصرة

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصُّعَد الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛

(ب) حقوق الإنسان والعجز

١٧- حماية الأقليات

١٨- حرية التنقل:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) تشرُّد السكان.

١٩- آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

٢٠- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين

٢١- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين

٢٢- اعتماد تقرير الدورة الثامنة والأربعين.

- - - - -